مناهج العلماء في التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه "دراسةحديثية"

الباحث/نادى عبد الحميد يسن خطيرى

لدرجة الدكتوراة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب – جامعة المنوفية

المقدمة:

الحمدَ للهِ الذى بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد:–

فإن السنة النبوية جاءت مبينة وموضحة للقرآن الكريم فهى تخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتشرح أحكامه، وتوضح أهدافه، وغير ذلك من أنواع البيان. إلا أنه رُبما وقع فيها ما يدخل في حكم المشكل ، والمختلف ، فمن تلك النصوص المشكلة نفد أعداءُ الإسلام؛ ليثيروا الشبهاتِ حولَ القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ المطهرة، تارةً بالطعن فيهما، وتارةً بالتشكيك وإثارةِ الشبهِ حولهما، يريدون بذلك تضليلَ الأمة، وصدِّها عن دينها القويم.

إلا أنَّ الله رَدَّ كيدَهم في نحورهم؛ فهيأ لكتابه وسنةَ نبيه – صلى الله عليه وسلم – رجالا أفذاذاً من علماء المسلمين، فقاموا بوضع عدة مناهج كشفت زيفَ تلك الشبه والأكاذيب، وأزاحت الستار عن خطرها وكيدها، ثم نظروا بعد ذلك في الصحيحِ من سُنَّةِ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيما يقع فيها من وهْمٍ وغَفْلةٍ، من رواةٍ ثقاتٍ عدول، فأبانوا عِللَها، وقَيَّدوا مُهْمَلَها، وأقاموا مُحرّفَها، وعانَوا سقيمها، وصححوا مُصحّفها، وبيَّنوا أنَّ نصوص الوحيين حقٌّ وصدقٌ، لا تتعارض ولا تتناقض، فقاموا بالجمع بينها إن أمكن الجمع وبذلوا فى سبيل درء إيهام ذلك التعارض جهودا عظيمة، وقد ألّفوا في ذلك تصانيف عِدَّة، اتخذها من جاء بعدهم قُدْوَة، فجزاهم الله عنا وعن سعيهم الحميدِ خير الجزاء، وجعلنا وإياهم عند لقائه من السعداء. ففى هذه البحث أبين كيف تعامل العلماء مع مشكل الحديث ومختلفه ، وأبين الفرق بين المشكل والمختلف فى اللغة والاصطلاح ، لذا كان عنوان هذا البحث (مناهج العلماء فى التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه دراسة حديثية)

ويشتمل هذا البحث على:

أولا :التمهيد

ثانيا: مناهج العلماء فى التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه .

الخاتمة ، ثم فهرس المصادر.

ثانياً: مناهج العلماء في التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه

سلك العلماء عدة مسالك في التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه ، وقد رتبت هذه المباحث حسب منهج جمهور العلماء في ترتيب هذه المسالك عند دفع الإشكال ، فهم يقدمون الجمع ؛ ثم النسخ؛ ثم الترجيح؛ ثم التوقف[١].

مسلك الجمع

الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء[٢]، يقال: جَمَع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً ؛ فهو مصدر قولك: جمعت الشيء [٣]، والجمع تأليف المتفرق[٤]، والمجموع ما جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد[٥].

قال الراغب الأصفهاني[٦]:" الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض "[٧].

والمراد بالجمع في الاصطلاح: " بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء أكانت عقلية أم نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة بتأويل الطرفين أو أحدهما "[٨].

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبى الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد زكى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه، (٧٤٠/٢، ، المستصفى فى علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالى أبى حامد - تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ ، (١٦٩/٢)، شرح اللمع ، لإبراهيم بن على الشيرازى : تحقيق : عبد المجيد التركى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه ، (١/ ٣٥٨، ٣٥٩). وغيرهم .

٢- مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق ، مادة (جمع)..

٣- لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ،مادة (جمع).

٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة (جمع).

٥- الصحاح للجوهري ، مادة (جمع).

٦- الراغب هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، الشهير بالراغب ، له مفردات القرآن لا نظير له في معناه ، والمحاضرات والمقامات وغيرها ، مات سنة (٥٣٥ هـ) (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي ص ٩١ .

٧- المفردات، مادة (جمع). وانظر : عمد الحفاظ للسمين الحلبي ، مادة (جمع).

٨- التقرير والتحبيرفى شرح التحرير ، لابن أمير الحاج ، نشر : دار الكتب العلمية ، (٣/٣)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف البرزنجي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ه ، (٢١٢/١).

ولم يغفل علماء الإسلام . وخصوصاً الأصوليين منهم . كيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، بل ذكروا طرقاً للجمع فيما بينها، ولما كان يمكن الجمع بين نصوص القرآن والسنة بأنواع من التأويلات القريبة والبعيدة؛ نظراً لسعة اللغة العربية التي وردت بها نصوص القرآن والسنة، وضع الأصوليون شروطاً لقبول الجمع؛ حفاظاً على نصوص الشريعة عن نزعات الهوى والتحريف والتبديل، فلا يقبل الجمع إلا عند توفر هذه الشروط التي أهمها ما يلي[٩]:

١- تحقق التعارض؛ وذلك بتحقق حجية المتعارضين، فيشترط لصحة الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين كون كل منهما ثابت الحجية، وذلك بصحة سند الحديث مثلاً ؛ لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان الحديث ضعيفاً أو شاذاً، فتعتبر الآية القرآنية أو الحديث الآخر الصحيح سالماً عن المعارضة، فلا داعي للجمع، بل يكون هذا الجمع جمعاً بين الدليل وغيره.

٢-أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة، أو بطلان جزء منه، فإذا حاول الباحث الجمع بين دليلين بنوعٍ من التأويل في أحدهما، وأدى جمعه إلى بطلان النص أو جزء منه فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع.

٣- أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد، بحيث يصل إلى درجة التعسف؛ وذلك في كون الجمع لا يليق بكلام الله تعالى؛ أو خارجاً عن القواعد المقررة في اللغة؛ أو مخالفاً لعرف الشريعة ومبادئها السامية. قال الجزائري[١٠]،: "وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين

٩- شروط الجمع والتمثيل عليها فى (التعارض والترجيح للبرزنجي، مرجع سابق (٢١٨/١-٢٤٣).

١٠- الجزائري هو : طاهر بن صالح ، أو محمد بن صالح بن أحمد السمعوني الجزائري ثم الدمشقي ، بحاثة من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره ، له مصنفات منها الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، توفي سنة (١٣٣٨هـ). معجم المؤلفين لكحالة عمر رضا ،دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٨٣٣ه ١٩٦٨م ، (١١/٢).

المتعارضين معاً؛ أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك على أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق ؟ "[١١]،.

٤- أن لا يصطدم الجمع مع نص صحيح، فإن وجد حديث صحيح أو غير ذلك من الأدلة يخالف الجمع بين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.

٦- أن يكون ما يجمع به بين الدليلين المتعارضين من المعاني التي يحتملها اللفظ ؛ وذلك بأن تدل الكلمة على تلك المعاني بطريق صحيح، كالدلالة بمنطوقها أو مفهومها، وأن يكون المعنى المحمول عليه اللفظ موافقاً لوضع اللغة ؛ حقيقة أو مجازاً ونحو ذلك. قال الآمدي[١٢]: " وشروطه . أي التأويل . أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك، وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ؛ بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه " [١٣] وأما إذا كان المعنى الذي صرف اللفظ إليه من المعاني التي لا يتحملها بوجه من الوجوه، فلا يكون التأويل والجمع المبني عليه صحيحاً.

٧- أن لا يخرج الباحث بجمعه عن حكمة التشريع، ولا يخالف الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً، أو ما علم من الدين بالضرورة، فإذا لم يكن التأويل بهذه المثابة فلا يقبل من صاحبه، ولا تبنى عليه الأحكام الشرعية.

٨- أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل، ويكون ذلك الدليل أقوى من دلالة اللفظ على مدلوله الظاهر، وفي هذا الصدد يقول الغزالي: " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر " [١٤].

١١- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر بن محمد بن صالح الجزائرى ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ه ،(٥١٩/١ ، ٥٢٠) .

١٢- الآمدي هو : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، أصولي متكلم ، له الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول ، توفي سنة (٦٣١هـ). : وفيات الأعيان لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن خلكان، تحقيق : إحسان إسماعيل ، دار صادر ، بيروت ،١٩٩٤م ، (٢٩٣/٣)، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لعبد الحى بن العماد الحنبلى ،دار إحياء التراث العربى ، بيروت، (١٤٤/٣).

١٣- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبى الحسن - ت تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت- ١٤٠٤ هـ ،(٥٤/٣.)

١٤- المستصفى ، للغزالى ، مرجع سابق (٤٩/٢).

النسخ

ويطلق فى اللغة على معنيين:

الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل ؛ أي أزالته وحلت مكانه، ونسخت الريح الأثر ؛ أي أزالته من غير إن يحل مكانه شيء، ومنه قوله تعالى: { فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ }[١٥]

والنقل؛ أي نقل الشيء من مكان إلى مكان مع بقاء الأول، ومن ذلك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى مكان آخر، ويطلق أيضاً على نقل الشيء من مكان إلى مكان مع عدم بقاء الأول، ومن ذلك نقل ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، فهو يسمى نسخاً بهذا المعنى[١٦].وأما في الاصطلاح فهو: " رفع حكم دليلٍ شرعي أو لفظه بدليلٍ من الكتاب والسنة "[١٧].

ويعتبر النسخ المسلك الثاني من مسالك العلماء عند دفع التعارض، فإذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، وكان الدليلان المتعارضان يقبلان النسخ[١٨]، نُظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر منهما، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

وقد اشترط الأصوليون للنسخ جملة من الشروط بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، وسأقتصر على ذكر الشروط اللازمة للنسخ كمسلك لدفع ما يتوهم من التعارض بين القرآن والسنة وهي[١٩]:

١٥-سورة الحج ، الآية : (٥٢) .

١٦- الآمدي هو : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، أصولي متكلم ، له الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول ، توفي سنة (٦٣١هـ). (وفيات الأعيان ، لابن خلكان، مرجع سابق (٢٩٣/٣) .

١٧- الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق (٥٤/٣.)

١٨- المستصفى ، للغزالى ، مرجع سابق (٢/)٤٩.

١٩- شروط النسخ (إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، مرجع سابق ،(١/)٣٩٦، المستصفى للغزالي ، مرجع سابق ، (٢٣١/١-٢٣٣)، العدة ،لأبي يعلى ، مرجع سابق ، (٧٦٨/٣، ٨٣٥)، ،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مرجع سابق (١١٤/٣)، نواسخ القرآن - لعبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي أبى الفرج - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٥هـ(١٣٥/١-١٣٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحى ، مرجع سابق ، (٥٢٩/٣ ،٥٣٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للعلامة محمد بن على الشوكانى ، دار الكتب العلمية بيروت، (٥٥/٢) ، التعارض والترجيح للبرزنجي ، مرجع سابق ، (٣١٢/١-٣١٤).

١-أن يكون الناسخ والمنسوخ حكماً ؛ لأن رفع الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً.

٢- أن يكون الناسخ والمنسوخ دليلين شرعيين، فإن كان أحدهما دليلاً غير شرعي، فلا يسمى رفعه لحكم الدليل الآخر نسخاً.

٣-أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، فإن كان وارداً معه فلا يسمى ذلك نسخاً، وإنما يعد استثناء-

٤-أن لا يكون المنسوخ حكماً مؤبداً أو مؤقتاً بوقت معين، فإن كان كذلك فلا يقبل النسخ؛ لأن التأبيد يدل على أن الحكم دائم لا يزول، والمؤقت ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ.

٥- أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ في أصل التوحيد والأخبار الماضية والمستقبلة، وأن يكون في الجزئيات العملية دون الكلية.

٦- أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ، والمقصود بالتعارض هنا التعارض الظاهري ؛ لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ، لأنهما لم يتحدا في الزمن وهو شرط في التعارض الحقيقي.

٧- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة ؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي.

وأما الشروط الأخرى فهي شروط للنسخ كنظرية عامة فالخوض فيها وما تخللها من خلاف بين العلماء لا علاقة له بموضوعنا ؛ وذلك كشرطي النسخ إلى بدل، والنسخ قبل التمكن من الفعل، وغيرهما من الشروط.

مسلك الترجيح

الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان، والترجيح مصدر رجَّحت الشيء . بتشديد الجيم . ؛ أي فضلته

وقويته، وجعل الشيء راجحاً يكون بالتمييل والتغليب، يقال: رجح الميزان إذا أثقله حتى مال، ورجح الوزن إذا زاد جانب الموزون[٢٠].

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للترجيح في الاصطلاح[٢١]، ومن تلك التعريفات ما عرفه به الرازي[٢٢]. حينما قال:"هو تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"[٢٣].

وقيل هو: "تقوية أحد الدليلين المتعارضين"[٢٤].

ويعتبر الترجيح المسلك الثالث من مسالك العلماء عند دفع التعارض، فإذا تعذر الجمع، وتعذر القول بالنسخ؛ بحيث لم يقم عليه دليل، فإنه يصار حينئذ إلى الترجيح، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.

قال الشوكاني: "إنه . أي الترجيح بين الدليلين المتعارضين . متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح" [٢٥]. وقد اعتنى العلماء . وخصوصاً الأصوليون منهم . بكيفية الترجيح بين الأدلة :

٢٠- مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق ، ، المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ، لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق،مادة (رجح).

٢١- تعريفات الأصوليين للترجيح فى (أصول البزدوي أصول البزودي المسمي - كنز الوصول إلي معرفة الأصول - لعلي بن محمد - البزودي الحنفي -طبعة جاويد - بريس - كراتشي - باكستان (١٣٣/٤ ، ١٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق ، (٢٣٩/٤)، وغيرهم .

٢٢- الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي ، فخر الدين ، مفسر متكلم ، صاحب التصانيف المشهورة ، والتي منها التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه ، وتأسيس التقديس ، وغيرها ، توفي سنة (٦٠٦هـ). شذرات الذهب ، لابن العماد، مرجع سابق ، (٢١/٣).

٢٣- المحصول في علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، (٣٩٧/٥.).

٢٤- مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطى ، دار البصيرة ، مصر، ص ٣٤٥.

٢٥- إرشاد الفحول ، للشوكانى ، مرجع سابق ،(٢٦٣/٢).

وقد نصبوا لذلك شروطاً أهمها ما يلي[٢٦]..:

١- أن يكون الترجيح بين الأدلة، أما الدعاوى فلا يدخلها الترجيح.

٢- أن تكون الأدلة قابلة للتعارض ؛ بأن لا تكون أدلة قطعية ؛ إذ لا ترجيح لقطعي على قطعي، كما قال الآمدي: " أما القطعي فلا ترجيح فيه ؛ لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطرفين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح ؛ ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي"[٢٧]..

٣- مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية، فإن كان أحدهما سنده ضعيفاً أو نحو ذلك، فلا يعتبر الترجيح صحيحاً.

٤- أن لا يمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين بالجمع بينهما؛ لأنه إن أمكن الجمع تعين المصير إليه، كما هو متقرر؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله. قال ابن حجر: "والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع "[٢٨].

٥- أن لا يكون ثابتاً نسخ أحد الدليلين المتعارضين بالآخر، ولذا يقول الجويني[٢٩]: "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه، وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك

٢٦- شروط الترجيح (أصول البزدوي أصول البزودي المسمي - كنز الوصول إلي معرفة الأصول - لعلي بن محمد - البزودي الحنفي -طبعة جاويد - بريس - كراتشي - باكستان ، (٧٧/٤)، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت
(٤٥٠/٤-٤٥٦)، البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، نشر : دار الكتبى ، (١٣١/٦)وما بعدها ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، مرجع سابق (٢٦٣/٢، ٢٦٤)، التعارض والترجيح ، للبرزنجي، مرجع سابق (١٢٨-١٤٣)، منهج التوفيق والترجيح ، للسوسوة ، مرجع سابق ،ص٣٣٨

٢٧- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، مرجع سابق (٢٤١/٤).

٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر ، مرجع سابق (٢٧٧/١، ٣٣٠/٤).

٢٩- الجويني هو : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الجويني ، شيخ الشافعية ، كان من أذكياء العالم ، ومن أوعية العلم ، له عدة مؤلفات منها البرهان في أصول الفقه ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، توفي سنة (٤٧٨هـ).(سير أعلام النبلاء للذهبي ، مرجع سابق(٤٦٨/١٨)، شذرات الذهب ، لابن العماد، مرجع سابق(٣٥٨/٢).

من مواقع الترجيح"[٣٠]. وثمت شروط أخرى لا تسلم من التعقب آثرت عدم ذكرها لعدم الحاجة إليها.

مسلك التوقف

التوقف مصدر توقف يتوقف توقفاً، والواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت[٣١].

وجاء في المصباح المنير: وتوقف عن الأمر أمسك عنه[٣٢].

والمراد بالتوقف: عدم القدرة على الترجيح بين الآراء المتعارضة تعارضاً ظاهرياً، والاستسلام ببقاء التعارض إلى أن يظهر في الأفق ما يدفعه ويزيله[٣٣].

وجاء في الحدود الأنيقة: الوقف: التوقف عن ترجيح أحد القولين ؛ أو الأقوال ؛ لتعارض الأدلة[٣٤].

ويمكن أن يقال: إن التوقف هو ترك العمل بالدليلين المتعارضين في الظاهر عند عدم القدرة على دفع التعارض فيما بينهما.

ويعد جمهور العلماء التوقف المسلك الرابع من مسالك دفع التعارض، فإذا تعذر عندهم الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد الدليلين المتعارضين في الظاهر، حتى يتبين الحق فيهما.

ولكن هذا التوقف ليس إلى أبد، وإنما هو توقف مؤقت ؛ لأن التوقف إلى غير غاية يفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير، وعلى هذا فإن

٣٠- البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله الجوينى ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ١٤٠٠ه ، (٧٥٢/٢)

٣١- مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق، مادة (وقف).

٣٢- المصباح المنير للفيومي ، مرجع سابق ، مادة (وقف).

٣٣- معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو - ط - المدني - القاهرة- ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. ص١٥٢.

٣٤- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبى يحيى – تحقيق:د/مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر- بيروت - ١٤١١ هـ ، ، ص ٧٥ .

المتوقف عليه أن يستمر في البحث بجد واجتهاد عن وجه الحق في الأدلة المتعارضة في الظاهر[٣٥]

وقد جعل بعض أهل العلم القول بالتوقف مجرد افتراض لا يمكن حدوثه، ومما يقوي ذلك أن وجوه الترجيح من الكثرة بمكان لا يبقى معها مجال للجوء إلى التوقف وترك العمل بالدليلين المتعارضين في الظاهر[٣٦] قال الشاطبي: " ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقف "[٣٧].

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا على ما أمدنى به من الهداية والعون والتوفيق لإتمام هذا البحث وإخراجه على الصورة التى انتهى إليها ومن خلال البحث وقفت على مجموعة من الحقائق هى نتائج هذا البحث وثمرته وهى :

- أولا : أن معرفة مقاصد الشريعة يعد من الأهمية بمكان، بل هو الفقه الحقيقي، وأما النظر المجرد في النصوص الشرعية دون إلمام بمقاصدها ففيه قصور يوقع الفقيه في حيرة وتناقضات، وربما قاده فهمه الخاطئ إلى انحراف في السلوك أو الاعتقاد.
- ثانيا :من خلال الدراسة تبين أهمية معرفة الأدوات والأساليب اللغوية التي كان العرب يتخاطبون بها، وقد نزل القرآن بلغتهم وخاطبهم بالأساليب التي تعارفوا عليها، فيجب على الناظر في تفسير آيات القرآن الكريم أن يكون ملماً بهذه الأساليب حتى لا يعتقد معنىً غير مراد في النص فينشأ عنده إشكال بسبب فهمه لا بسبب النص .
- ثالثا :أن مناهج العلماء التى اتخذوها للتعامل مع مشكل الحديث ومختلفه ، تحقق مقصداً عظيماً ، كما قال الزركشي : "القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل "

٣٥- روضة الناظر لابن قدامة ، مرجع سابق (٤٣٢/٢) .

٣٦- البرهان للجويني، مرجع سابق (٧٦٨/٢)، علم أصول الفقه، تأليف : عبد الوهاب خلاف، الناشر : دار القلم ، الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ،١٤٠١ه ، ص ٢١٦ ، التعارض والترجيح، للبرزنجي، مرجع سابق (١٧٧/١)، منهج التوفيق والترجيح، للسوسوة، مرجع سابق. ص ١٢٣.

- رابعا :أن التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة لا يمكن أن يكون بحال ، وأن التعارض المتوهم بين النصوص إنما هو في نظر المجتهد وفهمه .
- خامسا :أن مناهج العلماء فى التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه ، ليست مجرد دراسة نظرية ، وإنما ترتب عليها مسائل متعددة ومتنوعة ، مما جعل الاختلاف فى مشكل الحديث له أثره التطبيقى فى كثير من الفتاوى والأحكام .
- سادسا :أن مسالك دفع التعارض المتوهم عند جمهور أهل العلم على هذا الترتيب الجمع أولاً ثم النسخ ثانيًا ثم الترجيح ثالثًا ثم التوقف .
- سابعا :هناك شروط لا بد أن تتوفر حتى يتحقق الجمع بين الأدلة .
- ثامنا : كما وضعوا شروطا أيضا حتى يحكم بالنسخ ، بل ويقدم على الجمع .
- **تاسعا : وكذلك نصب الأصوليون شروطاً للترجيح** لا يصار إليه إلا إذا توافرت هذه الشروط .

مصادر البحث

١-شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، ضبط وتعليق : يوسف بديوي ، الناشر : دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ.

٢- مشكل القرآن الكريم، رسالة ماجستير ، تأليف : أحمد عبد الله بن حمد المنصور ، الناشر : دار ابن الجوزى ،الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.

٣-. سير أعلام النبلاء، للذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤط وجماعة ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ،١٤١٧هـ

٤-الأعلام، للزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة الحادية عشرة ،١٩٩٥م..

٦-معجم مقاييس اللّغة، لأبى الحسين أحمد ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الناشر : دار الجبل .

٧-أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبى سهل ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى : الناشر : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٢هـ

٨- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، تأليف : د : رفيق العجم ، الناشر : مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

٩- مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ، تأليف : أسامة عبد الله الخياط، الناشر : مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٠- قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، للدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٧)، العدد (٣٢) .

١١- البرهان في علوم القرآن، للزركشي ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلى وجماعة ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

١٢-الزيادة والإحسان فى علوم القرآن ، تأليف : محمد بن أحمد بن عقيلة المكى ، رسالة جامعية قامت بتدقيقها وتهيئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة ، فى مركز البحوث والدراسات ، جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

١٣- االقاموس المحيط ، للفيروزبادى ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت . ولسان العرب، لابن منظور ،

١٤-١- لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٥- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف : أحمد الفيومي، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ .
١٤-تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، تعليق : صلاح بن محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ .
١٥- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، الناشر : المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة .
١٦- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، تعليق : صلاح بن محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ.
١٧-إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبى الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد زكى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
١٨-المستصفى فى علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالى أبى حامد – تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ
١٩-شرح اللمع ، لإبراهيم بن على الشيرازى : تحقيق : عبد المجيد التركى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٢٠-المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ، تحقيق : طه العلوانى ، مؤسسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ
٢١- مناهج العقول للبدخشي ومعه نهاية السول للأسنوي نهاية السول فى شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن على الأرموى الإسنوى الشافعي _دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
٢٢- العدة في أصول الفقه ، لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ، تحقيق : أحمد المباركى ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ
٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر – لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى أبى محمد – – تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ،جامعه الإمام محمد بن سعود الرياض – ١٣٩٩هـ
٢٤-شرح الكوكب المنيرفى أصول الفقه ، للفتوحي، تحقيق : د . محمد الزحيلى ، ود . نزيه حماد ، من منشورات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى.

٢٥-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي – دار الوفاء – القاهرة- ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م ، تحقيق : د|عبد المعطى أمين قلعجى.
٢٦- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح ، عناية : صلاح بن محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ
٢٧- اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر
٢٨-نزهة النظر بشرح نخبة الفكر،لابن حجر العسقلانى ، علق عليه أبو عبد الرحمن الأدهمى ، الناشر : مكتبة التراث الإسلامى
٢٩-التقرير والتحبيرفى شرح التحرير ، لابن أمير الحاج ، نشر : دار الكتب العلمية .
٣٠- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف البرزنجي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ .
٣١-معجم المؤلفين لكحالة عمر رضا ،دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٨٣٣هـ ١٩٦٨م .
٣٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر بن محمد بن صالح الجزائرى ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٣٣- مناهج العقول للبدخشي ومعه نهاية السول للأسنوي نهاية السول فى شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن على الأرموى الإسنوى الشافعي _دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ١٤٢٠ هـ.
٣٤- شرح النووي لصحيح مسلم
٣٥- وفيات الأعيان لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن خلكان، تحقيق : إحسان إسماعيل ، دار صادر ، بيروت ،١٩٩٤م
٣٦- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لعبد الحى بن العماد الحنبلى ،دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
٣٧- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبى الحسن – ت تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت- ١٤٠٤ هـ .
٣٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي – دار الوفاء – القاهرة- ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م ، تحقيق : د|عبد المعطى أمين قلعجى. .

٣٩- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث،تأليف : د . عبد المجيد السوسوة، الناشر : دار النفائس ، الأردن ، ١٤١٨هـ.
٤٠- معجم المؤلفين لكحالة عمر رضا ،دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٨٣٣هـ ١٩٦٨م .
٤١- نواسخ القرآن – لعبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي أبى الفرج – دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٠٥هـ.
٤٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للعلامة محمد بن على الشوكانى ، دار الكتب العلمية بيروت .
٤٣- وفيات الأعيان لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن خلكان، تحقيق : إحسان إسماعيل ، دار صادر ، بيروت ،١٩٩٤م .
٤٤- أصول الفقه للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلي – مكتبة العبيكان – الرياض – السعودية– تحقبق: د/فهد بن محمد السدحان – ١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م.
٤٥- مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطى ، دار البصيرة ، مصر .
٤٦- أصول البزدوي أصول البزودي المسمي – كنز الوصول إلي معرفة الأصول – لعلي بن محمد – البزودي الحنفي –طبعة جاويد – بريس – كراتشي – باكستان .
٤٧- نهاية السول شرح منهاج الأصول ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت
٤٨- البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، نشر : دار الكتبى .
٤٨- فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر
٤٩- البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله الجوينى ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ١٤٠٠هـ .